

## العقوبة

### مفهوم العقوبة وهدفها

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره ، وهذه غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لا تنقرر الا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع يكون الحكم الجنائي هو الفاصل فيها

### تمييز العقوبة الجنائية عن الجزاءات الاخرى

#### العقوبة والجزاء المدني

- 1- هدف العقوبة ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية وبهذا فهي تحقق اثار مستقبلية ، بخلاف الجزاء المدني الذي يهدف الى مواجهة الاضرار المدنية التي تصيب المضرور وبذلك فهو يهدف الى اصلاح اثار الماضي
- 2- ترتبط العقوبة بشخص المجرم اما الجزاء المدني فانه لا ترتبط بشخص المحكوم عليه فيجوز وفاؤه من الغير .
- 3- لا تصدر العقوبة الا بحكم ينفذ جبرا على المحكوم عليه ، اما الجزاء المدني فيمكن الاتفاق على تنفيذه .
- 4- الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المضرور وبهذا فانه يمكن تنازل المضرور عنه ، بينما العقوبة يطالب بها الادعاء العام في الاصل ولا يمكن التنازل عنها .
- 5- نوع ومقدار العقوبة يختلف حسب نفسية المجرمين ومدى الخطورة الاجرامية بخلاف الجزاء المدني الذي لا شان له بنفسية من احدث الضرر .
- 6- يصدر الجزاء المدني بصفة اصلية من المحاكم المدنية اما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية .

## العقوبة والجزاء الاداري (التأديبي)

- 1- ان هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام اما الجزاء التأديبي فان هدفه تحقيق مصلحة الادارة .
- 2- لا تصدر العقوبة الا بحكم قضائي اما الجزاء التأديبي فانه قد يصدر من السلطات الادارية .

## خصائص العقوبة

**أولاً: قانونية العقوبة :** بمعنى ان تكون العقوبة مقرره بنص القانون من حيث نوعها وقدرها فان لم ينص القانون على عقوبة بالفعل فيجب ان يحكم بالبراءة لان المشرع وحدة هو الذي ينص على العقوبات ويحددها .

**ثانياً: المساواة بالعقوبة :** بمعنى ان تكون العقوبة واحدة لجميع الناس ، فالجميع امام العقوبة سواء ولا تعني المساواة ان توقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها وانما يمكن تفريد العقوبة أي تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقاً لظروفه .

**ثالثاً: شخصية العقوبة :** ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة او اسهم فيها .

**رابعاً: قضائية العقوبة :** بمعنى انه لا يمكن ايقاع العقوبة الجنائية الا بموجب حكم قضائي يقرها .

## اهداف العقوبة

**أولاً : تحقيق العدالة** فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة وتشعر الجاني بانها ضرورية في مواجهة سلوكه غير الاجتماعي ، كما تكفل العقوبة ارضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة كما تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤولية مرتكبها .

**ثانياً: المنع العام** ويقصد به اشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب انه يلحق بهم ألم اذا اقدموا على ارتكاب الجريمة .

ثالثاً: المنع الخاص ويراد به الاصلاح بتقويم اعوجاج الجاني عن طريق ازالة الخلل فيه والذي دفعه الى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة مستقبلا، أي انه علاج للخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم .